١٣ - ﴿ كتاب اليمين والنذر ﴾

﴿ باب في أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل والنهى عن الحلف بالآباء ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر ﴾(١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
٢ عز وجل(٢) ، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لاتحلفوا(٣) بآبائكم ﴿ عن سعد بن عبيدة ﴾(٤) قال كنت مع ابن عمر فى حلقة فسمع رجلا فى حلقة أخرى وهو يقول لا وأبى ، فرماه ابن عمر بالحصى وقال إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي ﷺ عنها وقال انها شرك(٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) بنحوه وفيه - فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك ، وقال الآخر (٧) وهو شرك ﴿ عن عمر رضى الله عنه ﴾(٨) أنه قال لا وأبى فقال رسول الله
٤ ﷺ مه (٩) انه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾(١٠) أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول وأبى فقال رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فاذا حلف

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيد بن أبى قرة ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى من كان مريدا للحلف فلا يحلف الا بالله عز وجل ، أى بأسمائه وصفاته وما عدا ذلك يكره الحلف به سواء فى ذلك النبى ﷺ والكعبة والملائكة ونحو ذلك (٣) وجه النهى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره ، وأما الله عز وجل فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وأنشد فى هذا المعنى : (ويقبح من سواك الشيء عندى وتفعله فيحسن منك ذاكا) ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن من حلف بأبيه أو بشيء دون اسم الله عز وجل أو صفة من صفاته فقد أشرك كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (قال الحافظ) والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك(٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال كان عمر يحلف وأبى فنهاه النبى ﷺ الخ (٧) معناه ان بعض الرواة قال فقد اشرك وبعضهم قال وهو شرك ﴿ تخريجه ﴾ (د ك حب مذ) وقال هذا حديث حسن ولفظه مختلف والمعنى واحد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو سعيد ثنا اسرائيل ثنا سعيد بن مسروق عن سعد ابن عبيدة عن ابن عمر عن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو اسم فعل أمر بمعنى انكفف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما الخ

أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت (١) قال عمر فما حلفت بها بعدُ ذاكرا ولا آثراً (٢) ﴿ عن عمر رضى الله عنه بنحوه ﴾ (٣) وفيه : قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال كنت مع النبي ﷺ فى غزاة فحلفت لا وأبى فهتف بى (٥) رجل من خلفى فقال لا تحلفوا بآبائكم فاذا هو النبي ﷺ ﴿ عن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ (٦) عن النبي ﷺ قال لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (٧) وقال يويد والطواغى (٨) ﴿ باب ماجاء فى الحلف بالكعبة ﴾ ﴿ عن سعد بن عبيدة ﴾ (٩) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فجئت سعيد بن المسيب وتركت عنده (١٠)

﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الميم أى يسكت عن الحلف بغير الله وظاهره ان اليمين بالله عز وجل مباحة، لأن أقل مراتب الأمر الإباحة ، واليه ذهب الأكثر وهو الصحيح نقلا، لأن النبي ﷺ حلف كثيرا وأمره الله به حيث قال (قل إى وربى إنه لحق) ونظرا لأنه تعظيم لله تعالى (٢) بمد الهمزة وكسر المثلثة أى حاكيا عن غيرى أى ما حلفت بأبى عامدا ولا حاكيا عن غيرى ، واستشكل بأن الحاكى لايسمى حالفا ، وأجيب بأن العامل محذوف أى ولا ذكرتها آثرا عن غيرى ، أو ضمن حلفت معنى تكلمت ، أو معناه يرجع الى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بأبائى ذاكراً لمآثرهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك . وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة قال حدثنى أبى عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى صاح ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده عند الامام أحمد جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو جمع طاغوت وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضا، ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) وقال تعالى (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت) (٨) معناه ان يزيد بن هارون أجد الرواة قال فى روايته (والطواغى) والطواغى هى الأصنام كما قال أهل اللغة واحدها طاغية ، ومنه هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم ، وعلى هذا فقوله (والطواغى) عطف تفسير على الطواغيت لأنه بمعناه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى عند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما

رجلا من كِنده فجاء الكندى مَرُوعا (أى خائفا) فقلت ما وراءك ؟ قال جاء رجل الى عبدالله بن عمر آنفا فقال أحلف بالكعبة ؟ فقال احلف برب الكعبة، فان عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبى ﷺ لا تحلف بأبيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك (١) ﴿ عن قتيلة بنت صيفى ﴾ (٢) الجهنية رضى الله عنها قالت اتى حبر (٣) من الأحبار رسول الله ﷺ فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون (٤) قال سبحان الله وما ذاك ؟ قال تقولون اذا حلفتم والكعبة (٥) قالت فامهل رسول الله ﷺ شيئا (٦) ثم قالت إنه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة ، قال يامحمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا (٧) قال سبحان الله وماذاك ؟ قال تقولون ماشاء الله وشئتَ (٨) قالت فأمهل رسول الله ﷺ شيئا ثم قالت إنه قد قال فمن قال ماشاء الله فليفصل

---

(١) لفظ الترمذى فقد كفر أو أشرك ، وفى بعض نسخ الترمذى فقد كفر وأشرك بواو العطف ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أوأشرك على التغليظ اه (قلت) فى اسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم ، وانما حسنه الترمذى لأنه رواه عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وقد ثبت سماع سعد بن عبيدة من ابن عمر من طريق وكيع عن الأعمش ، وتقدم فى الحديث الثانى من الباب السابق، ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك عن عبيدة عن ابن عمر وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى المسعودى قال حدثنى معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفى الخ (قتيلة) بضم القاف ثم تاء مثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة صحابية ، قال أبوعمر كانت من المهاجرات الأول ، وروى عنها عبد الله بن يسار ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم جمعه أحبار ، وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته ، والمراد هنا عالم من علماء اليهود (٤) جاء فى رواية النسائى (ان يهوديا أتى النبى ﷺ فقال يامحمد انكم تنددون ، أى تجعلون لله أندادا ، وإنكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت) (وقوله هنا لولا أنكم تشركون) أى تجعلون لله شركاء فقال النبى ﷺ (سبحان الله) أى أنزه الله عن أن يكون له شريك ، فمعنى سبحان التقديس والتنزيه ، وتكون أيضا بمعنى التعجب فكأنه يتعجب من قول اليهودى انهم يشركون بالله (٥) أى تقسمون بها مع أن القسم لايكون الا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، فكأنهم لما أقسموا بالكعبة جعلوا لله شريكا فيما هو مختص به (٦) أى أخر الجواب عن اليهودى شيئا من الزمن (ثم قالت) يعنى قتيلة (إنه قد قال) تعنى رسول الله ﷺ (فمن حلف فليحلف برب الكعبة) يعنى يقول ورب الكعبة لا يقول والكعبة (٧) أى مماثلا (٨) بفتح التاء المثناة من فوق يعنى أنهم كانوا يشركون النبى ﷺ فى مشيئته فيقولون ماشاء الله وشاء محمد ، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث حذيفة بن اليمان

بينهما (١) ثم شئت ﴿ **باب** من حلف باللات والعزى ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ﴾
﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال فى حلفه ١٠
واللات (٣) فليقل لا إله الا الله (٤) ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (٥) فليتصدق بشيء ﴿ عن
مُصعب بن سعد ﴾ (٦) عن أبيه رضى الله عنه قال حلفت باللات والعزى (٧) فقال أصحابى ١١
قد قلت هُجرا (٨) فأتيت النبي ﷺ فقلت ان العهد كان قريبا وانى حلفت باللات والعزى
فقال رسول الله ﷺ قل لا إله إلا الله وحده (٩) ثلاثا ثم انفث عن يسارك (١٠) ثلاثا

وتقدم فى الباب الأول رقم ٨ صحيفة ٣٨ من الجزء الأول فى كتاب التوحيد فارجع اليه (١) أى يفصل بينهما بلفظ ثم ، فيقول ماشاء الله ثم شئت ﴿ تخريجه ﴾ (نس طب) وابن سعد وصححه النساتى وأخرجه أيضا (ك) فى المستدرك وصححه وأقره الذهبي ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو اسم صنم اتخذوه إلاها يعبدونه اشتقوا له اسما من أسماء الله تعالى فقالوا من الله اللات يعنون مؤنثة منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وحكى عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أبى أنس انهم قرءوا اللاتّ بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلا يلت للحجيج فى الجاهلية السويق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه (٤) انما أمره النبي ﷺ أن يقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها : فقوله لا إله إلا الله ينافى تعظيم الأصنام : وفيه رجوع الى الله عزوجل واعتراف له بالوحدانية ، وللعلماء كلام فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (٥) بالجزم جواب الأمر ، والمقامره مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه فى فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب : وهذا حرام بالاجماع ، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل بالكيفية التى تقدمت فى بابه (وقوله فليتصدق بشيء) أى بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ، قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس . وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه الخ (مصعب) أبوه سعد بن أبى وقاص الصحابى أحد العشرة المبشرين بالجنة ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبى عهد بالجاهلية بدليل قوله إن العهد كان قريبا ، واللات تقدم الكلام عليه (والعزى) مشتقة من العزيز قال ابن جرير كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهى بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد * لنا العزى . ولا عزى لكم * فقال رسول الله ﷺ قولوا * الله مولانا ولا مولى لكم * (٨) بضم فسكون هو القبيح من الكلام (٩) زاد النساتى لاشريك له ، وإنما أمره بذلك استدراكا لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفيا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله من ذلك (١٠) أى اتفل كما صرح بذلك فى رواية

وتعوذ ولا تعد ﴿ **باب** من حلف بملة سوى الإسلام ومن قال انه برىء من الإسلام ﴾
١٢ ﴿ عن ثابت بن الضحاك ﴾(١) الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف بملة (٢)
١٣ سوى الإسلام كاذبا (٣) فهو كما قال ﴿ عن ابن بريدة عن أبيه ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من حلف أنه برىء من الإسلام فان كان كاذبا فهو كما قال (٥) وان كان صادقا (٦) فلن يرجع إلى الإسلام سالما ﴿ **باب** من حلف باسم من اسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته ﴾
١٤ ﴿ عن أبي هريرة ﴾(٧) رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال والله (٨) انى لأستغفر الله
١٥ وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٩) قال كانت

النسائى ولفظه (وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعدله) ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وسنده جيد (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام ويزيد قال أنا هشام قال حدثنى يحيى عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبى ﷺ قال لعن المؤمن كقتله : ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به فى الآخرة، وليس على رجل مسلم نذر فيما لا يملك ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله، ومن حلف بملة سوى الإسلام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة، وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم (٣) زاد مسلم وابن ماجه متعمدا : وظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه : ويمكن أن يقال كاذبا حال مقدرة: أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين فى المستقبل (فهو كما قال) ظاهره أنه يصير كافرا بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه (قال القاضى عياض) يستفاد من ذلك أن الحالف متعمدا إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب من كتابه حدثنى حسين (بن واقد) حدثنى ابن بريدة عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال الحافظ يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم : كأنه قال فهو مستحق مثل عقاب ماقال ، ونظيره (من ترك الصلاة فقد كفر) أى استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر ليس على اطلاقه فى نسبته الى الكفر بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة (٦) أى فيما علق عليه البراءة (فلن يرجع الى الاسلام سالما) أى من اللوم لأنه بقوله هذا خرج عن حد الكمال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وصححه النسائى ﴿ **باب** ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث أقسم ﷺ باسم الله ، وفيه استحباب كثرة الاستغفار والتوبة كل يوم وان لم يذنب ﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع

يمين النبي ﷺ (١) التي يحلف عليها: لا ومقلب القلوب (٢) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) رضي الله عنه قال ١٦
كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فلما قام قمنا معه، فجاء اعرابي فقال أعطني يا محمد، قال فقال لا وأستغفر الله، فجذبه فحدشه قال فهمّوا به، قال دعوه، قال ثم أعطاه، قال وكانت يمينه أن يقول لا وأستغفر الله (٤) ﴿ وفي حديث عبد الله بن مسعود ﴾ (٥) قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره (٦) لا يحل دم رجل مسلم الحديث ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ (٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده (٨) لا يسمع بي أحد من هذه

ثنا سفيان عن موسى قال وكيع نرى أنه ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد باليمين المحلوف به: وقوله عليها بمعنى بها (٢) لا لنفي الكلام السابق، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب تقلب أحوالها لا ذواتها، وفيه جواز تسمية الله عز وجل بما ثبت من صفاته على وجه يليق به، قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى والله أعلم، قال الراغب تقليب القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ﴿ تخريجه ﴾ (خ. والأربعة وغيرهم) (٣) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب القرشي عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الطيبي الوجه في معناه أن يقال ان الواو في قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة - لا - لأنها لا تخلوا اما أن تكون توطئة للقسم كما في لا أقسم، أوردّا للكلام السابق وانشاءا، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويؤيده ماقال المظهر من قوله اذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول وأستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوا عنه، ليكون دليلا لأمته على الاحتراز عنه اه وقال البيضاوي في معناه أي استغفر الله ان كان الأمر على خلاف ذلك، وذلك وإن لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يمينا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده جيد (٥) سيأتي حديث عبد الله بن مسعود بطوله وسنده وشرحه في باب ما يبيح دم المسلم من كتاب القتل والجنايات وهو حديث صحيح رواه (م. والثلاثة) (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث (٧) حديث أبي هريرة تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب الإيمان بالنبي ﷺ من كتاب الإيمان رقم ٧١ صحيفة ١٠١ من الجزء الأول وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث، والواو فيه للقسم والذي مبتدأ، وهو صفة لموصوف لم يذكر: تقديره والله الذي (وقوله نفس محمد) مبتدأ ثاني (وبيده) أي مملوكة بيده خبره: والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الأول، ولفظ (بيده) من المتشابه المفوض علمه الى الله عز وجل على طريقة السلف وهي أسلم

الأمة الحديث (وعنه أيضا) من حديث طويل(١) فى قصة آخر رجل يخرج من النار ، قال ويبقى رجل يقبل بوجهه الى النار ، فيقول أى رب قد قشبنى(٢) ريحها وأحرقنى ذكاؤها (٣) فاصرف وجهى عن النار ، فلا يزال يدعو حتى يقول فلعلى إن أعطيتك ذلك أن تسألنى غيره ، فيقول لا ، وعزتك (٤) لا أسألك غيره الحديث ﴿ وجاء فى حديث الإفك ﴾ (٥) أن النبى ﷺ قام فاستعذر من عبد الله بن أبى ، فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عبادة رضى الله عنهما لعمر الله (٦) لنقتلنه الحديث ﴿ وعن ابن عمر ﴾(٧) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمّر أسامة على قوم فطعن الناس فى إمارته ، فقال ان تطعنوا فى إمارته فقد طعنتم فى إمارة أبيه وايم الله(٨) ان كان لخليقا للإمارة الحديث ﴿ **باب** الاستثناء فى اليمين والتورية والرجوع إلى النية ﴾ ﴿ **حدثنا** عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع (عن ابن عمر) ١٧

---

(١) سيأتى هذا الحديث بطوله وسنده وشرحه فى باب صفة النار من كتاب القيامة ان شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سمّنى وكل مسموم قشيب ومُقشِب: والمراد هنا الريح الكريهة التى يتؤذى منها (٣) الذكاء شدة وهج النار يقال ذكيت النار (بالتشديد) اذا أتممت إشعالها ورفعتها ، وذكت النار (بالتخفيف) أى اشتعلت (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى العزة القدرة والعظمة وهى صفة من صفات الذات ، وذكر النبى ﷺ ذلك مقرّرا له دليل على جواز الحلف به والله أعلم (٥) سيأتى حديث الإفك بتمامه وسنده وشرحه فى غزوة بنى المصطلق من أبواب الغزوات ، وفى مناقب عائشة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو بفتح العين وسكون الميم العمر (بضم العين) قال فى النهاية ولا يقال فى القسم الا بالفتح ، وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد . ولكن خص الحلف بالثانى، قال الشاعر : * عمرك الله كيف يلتقيان * أى سألت الله أن يطيل عمرك ، وقال أبو القاسم الزجاجى العمر الحياة : فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به ، ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته اه (قلت) وللأئمة خلاف فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (٧) حديث ابن عمر سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب مناقب أسامة بن زيد من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿ غريبه ﴾ (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث لأن هذه الكلمة من ألفاظ القسم وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول هى اسم موضوع للقسم ، وحكى أبو عبيدة أن أصلها يمين الله ، وتجمع على أيمن، فيقال وأيمن الله ، ومن ذهب الى ذلك جعل همزتها همزة قطع، وذهب المبرد الى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله وايم الله ، والله لأفعلن ، ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله

رضى الله عنهما قال أيوب (١) لاأعلمه إلا عن النبي ﷺ قال من حلف فاستثنى(٢) فهو بالخيار إن شاء أن يمضى على يمينه ، وإن شاء أن يرجع غير حنث (٣) أو قال غير حرج (وعنه من طريق ثان) (٤) عن النبي ﷺ قال : إذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وإن شاء فليترك ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) رضى الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (٧) ﴿ عن سويد بن حنظلة ﴾ (٨) رضى الله عنه قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدو له فتحرج(٩) الناس أن يحلفوا

١٨ ١٩ ٢٠

ومنه قول امرىء القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى * ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين : وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت: وان نوى غير اليمين لم تنعقد يمينا : وان أطلق فوجهان لاتنعقد الاان نوى ، وعن الامام أحمد روايتان أصحهما الانعقاد والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن أبي نعيمة ثقة ثبت حجة قاله الحافظ فى التقريب (وقوله لا أعلمه الا عن النبي ﷺ) يريد ان هذا الحديث مرفوع الى النبي ﷺ (٢) يعنى بقوله ان شاء الله كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٣) بكسر المهملة وسكون النون أى من غير حنث فى يمينه سواء فعل المحلوف عليه أو لم يفعل (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنا أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس جه) وحسنه الترمذى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د فع نس مذ جه) وحسنه الترمذى وقد اختلف فى رفعه ووقفه ورواه الحاكم أيضا فى المستدرك من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة الخ : وقال فى آخره بعد قوله لم يحنث (قال عبد الرزاق وهو اختصره يعنى معمرا) اه ﴿ قلت ﴾ سيأتى الحديث بطوله غير مختصر فى ذكر نبي الله سليمان بن داود من كتاب أحاديث الأنبياء ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى سواء فعل المحلوف عليه أو تركه ، وفيه دلالة على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها : وللعلماء كلام فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (انظر القول الحسن شرح بدائع المنن ص١٤٢ جزء ثان)﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال انا اسرائيل بن يونس ابن أبي اسحاق قال ثنا ابراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الحرج معناه الاثم والضيق ، يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يحرج به (من الحرج) وهو الاثم والفسق ،

وحلفت أنه أخى (١) فخلى عنه فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال انت كنت
٢١ أبرّهم وأصدقهم صدقت ، المسلم أخو المسلم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يمينك (٣) على ما يصدّقك به صاحبك (وفى لفظ) (بما يصدقك به صاحبك)

﴿ باب التغليظ فى اليمين الفاجرة وتعظيمها على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

٢٢ ﴿ عن عبدالله بن مسعود ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من حلف على يمين يقتطع (٥) بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ، (٦) وقرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه (٧) من كتاب الله (ان الذين يشترون (٨) بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (٩) أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة (١٠)

والمعنى انهم امتنعوا عن الحلف خوفا من الوقوع فى الاثم (١) يعنى أخوة الاسلام ويشترك فى ذلك الحر والعبد ، ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولاسيما اذا كان فى ذلك قربة : وهى منع الايذاء عن أخيه المسلم كما فى حديث الباب ، ولهذا استحسن النبى ﷺ منه ذلك وقال انت كنت أبرهم وأصدقهم ولذا قيل ان فى المعاريض لمندوحة ، قال الجوهرى المعاريض هى خلاف التصريح : وهى التورية بالشىء عن الشىء ، والمندوحة السعة ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) ورجاله ثقات (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى أنا هشيم بن بشير أنا عبد الله بن أبى صالح ذكوان عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك به صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك كذا فى المرقاة ، لكن جاء فى رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضا مرفوعا (اليمين على نية المستحلف) وهو يفيد ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم : وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه ، اما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف (وقال ابن الملك) فى شرحه يعنى من استحلف غيره على شىء ونوى الحالف فى حلفه غير ذلك الشىء سواء كان متبرعا فى يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته ، وهذا اذا استحلفه القاضى بالله ، وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضى ليس له الزام الحالف بالطلاق اه ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه قط) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن جامع عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بسبب الحلف المذكور ﴿ وقوله مال مسلم ﴾ قيد اتفاقى لا احترازى فالذمى كذلك حكمه حكم المسلم فى ذلك (٦) أى يعامله معاملة المغضوب عليهم (٧) مصداق الشىء ما يصدقه (٨) أى يستبدلون (بعهد الله) اليهم فى الايمان بالنبى ﷺ وأداء الأمانة (وأيمانهم) حلفهم به تعالى كاذبين (٩) أى متاعا من متاع الدنيا الزائل سواء كان قليلا أو كثيرا ، وعبر بالقليل لأنه مهما كثر فهو قليل بالنسبة لمتاع الآخرة (١٠) أى

ولا يكلمهم الله (وعنه من طريق ثان بنحوه وزاد) (١) قال فخرج الأشعث بن قيس يقرؤها قال فيّ أنزلت هذه الآية ، ان رجلا ادّعى ركيا لى (٢) فاختصمنا الى رسول الله ﷺ ، فقال شاهداك أو يمينه (٣) فقلت أما إنه ان حلف حلف فاجرا (٤) ، فقال النبى ﷺ من حلف على يمين صبرا (٥) يستحق بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ﴿ عن عدى بن عميرة ﴾ (٦) ٢٣
الكندى قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموت الى رسول الله ﷺ فى أرض ، فقضى على الحضرمى بالبينة فلم تكن له بينة ، فقضى على امرىء القيس باليمين ، فقال الحضرمىّ ان أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت والله أو ورب الكعبة أرضى ، فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقى الله وهو عليه غضبان ، قال رجاء (٧) وتلا رسول الله ﷺ (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (٨) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ قال الجنة ، قال فاشهد أنى قد تركتها له كلها ﴿ عن أبى موسى ﴾ (٩) الأشعرى رضى الله عنه قال اختصم رجلان الى النبى ﷺ فذكر نحوه ٢٤

لانصيب لهم من الكرامة فى الآخرة (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائى ثنا منصور عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين صبرا يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، وان تصديقها فى القرآن (ان الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية قال فخرج الأشعث بن قيس الخ (٢) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية، ويقال ركية بالتأنيث وهى البئر : والمعنى ان الرجل ادعى البئر له (٣) قال النووى معناه لك مايشهد به شاهداك أو يمينه (٤) أى كاذبا (٥) يمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو الحبس والامساك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع والأربعة وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم قال ثنا عدى بن عدى قال أخبرنى رجاء بن حيوة والعرس ابن عميرة عن أبيه عدى الخ ﴿ قلت ﴾ الضمير فى قوله عن أبيه عدى يرجع إلى عدى بن عميرة الصحابى والد (عدى) بن عدى ، والمعنى أنهما حدثنا عدى بن عدى عن أبيه عدى بن عميرة ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو ابن حيوة أحد رجال السند (٨) فى رواية أخرى فنزلت (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ﴿ تخريجه ﴾ (نس قط) ورجاله كلهم ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى موسى الأشعرى قال اختصم رجلان الى النبى ﷺ فى أرض أحدهما من أهل حضرموت قال فجعل يحلف أحدهما ، قال فضج الآخر وقال انه إذا يذهب بأرضى ، فقال (يعنى النبى ﷺ) ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم ، قال وورع الآخر فردّها ﴿ تخريجه ﴾ (ن

٢٥ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اليمين الكاذبة مَنفقةٌ (٢)
٢٦ للسلعة مَمحقةٌ للكسب (وفى لفظ للبركة) ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٣) رضى الله عنه عن
النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة مصبورة (٤) متعمدا فليتبوأ بوجهه (٥) مقعده من النار
٢٧ ﴿ عن أبي سُود ﴾ (٦) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
٢٨ وسلم يقول : اليمين الفاجرة (٧) التى يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم (٨) الرحم ﴿ عن أبي
هريرة ﴾ (٩) رضى الله عنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
أو أمة يحلف عند هذا المنبر (١٠) على يمين آثمة ولو على سواك رطب (١١) إلا وجبت له النار

عل طب طس) وحسن الهيثمى اسناده (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى
عن شعبة عن العلاء ، وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾
(٢) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من نفق البيع اذا راج ضد كسد (للسلعة) بكسر السين المهملة
المتاع وما يتجر به ﴿ وقوله ممحقة ﴾ بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة من المحق أى مذهبة
للكسب أى البركة كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر : وهو لابن جعفر أحد رجال السند ، وجاء كذلك
فى رواية الشيخين ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا
هشام عن محمد عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ألزم بها وحبس عليها من جهة الحاكم ،
وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور كأنه انما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت
بالصبر وأضيفت اليه مجازا (٥) أى فلينزل خاسرا بوجهه منزله من النار ، يقال بوّأه الله منزلا أى
أسكنه اياه وتبوأت منزلا أى اتخذته ، والمباءة المنزل (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (د طب ك) وصححه الحاكم
وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن شيخ
من بنى تميم عن أبى سود (بضم السين المهملة وسكون الواو) التميمى الخ ، ولم يقع لأبى سود فى مسند الامام
أحمد الا هذا الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى الكاذبة (٨) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس : ويجوز
أن يحمل على ظاهره (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات : وأخرجه
أيضا البغوى وابن منده وابن السكن عن معمر باسناد الامام أحمد ، قاله الحافظ فى الاصابة (٩) ﴿ سنده ﴾
حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى من أهل المدينة قال : سمعت أبا سلمة
يقول سمعت أبا هريرة يقول اشهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يعنى منبر النبى ﷺ وانما خص المنبر لزيادة
حرمته ولأنه فى أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة
ومنبرى على حوضى) رواه (ق . والامام أحمد) (وقوله آثمة) أى كاذبة والمراد اثم صاحبها بكذبه (١١)
ذكر السواك الرطب مبالغة فى أن اليمين الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شىء تافه
﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، وقال

﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحلف ٢٩
أحد على منبرى كاذبا (زاد فى رواية يستحق بها حق مسلم) إلا تبوأ مقعده من النار

﴿ باب من حلف كاذبا وغفرالله له ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾(٢) رضى الله عنهما أن رجلين ٣٠
اختصما الى النبى ﷺ ، فسأل النبى ﷺ المدعى البينة فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوب
فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، (٣) فقال رسول الله ﷺ انك قد فعلت (وفى لفظ قد حلفت)
ولكن غفر الله لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال اختصم
إلى النبى ﷺ رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، (٦)فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله
عنده شيء ؛ قال فنزل جبريل عليه السلام على النبى ﷺ ، فقال إنه كاذب ، ان له عنده حقه ؛
فأمره أن يعطيه حقه ؛ (٧) وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته (٨) ﴿ عن ابن عمر ٣١
رضى الله عنهما ﴾ (٩) عن النبى ﷺ نحوه ﴿ باب الأمر بإبرار المقسم والرخصة فى تركه
للعذر ومن كذّب بصره وصدق الحالف ﴾ ﴿ عن مجاهد ﴾ (١٠) قال كان رجل من المهاجرين ٣٢

الهيثمى رجال أحمد ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا اسحاق حدثنى مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص قال سمعت عبدالله بن نسطاس يحدث عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) والامامان وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يريد أنه ما فعل المحلوف عليه ، فقال له النبى ﷺ قد فعلت (وفى لفظ قد حلفت) يعنى كاذبا وقد علم ذلك بالوحى كما فى الطريق الثانية (٤) معناه ان الله عز وجل غفر لهذا الرجل ذنب الحلف به كاذبا لأنه علم منه الإخلاص فى التوحيد (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى الأعرج عن ابن عباس قال اختصم الخ (٦) أى المدعى عليه لأن المدعى عجز عن الإتيان بالبينة (٧) هذا يفيد أنه ﷺ ألزمه بالدعوى وبطلان يمينه بمقتضى الوحى ويدل على أنه ﷺ كان أحيانا يقضى بالوحى أيضا (٨) أو للشك من الراوى قال أبو داود ويراد من هذا الحديث أنه ﷺ لم يأمره بالكفارة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وسنده جيد (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان حدثنا حماد يعنى ابن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا وكذا ؟ قال لا والذى لا إله الا هو مافعلت ، قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله ، قال حماد لم يسمع هذا من ابن عمر . بينهما رجل . يعنى ثابتا ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وهو ضعيف لانقطاعه كما صرح بذلك حماد فى آخر الحديث ، قال البيهقى وروى من وجه آخر مرسلا ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله

يقال له عبد الرحمن بن صفوان ، وكان له بلاء فى الاسلام حسن ، وكان صديقا للعباس ، فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة (١) فأبى وقال إنها لا هجرة (٢) فانطلق الى العباس وهو فى السقاية ، (٣) فقال يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبى يبايعه على الهجرة فأبى ، قال فقام العباس معه وما عليه رداء ، (٤) قال فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال رسول الله ﷺ انها لاهجرة : فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه ، قال فبسط رسول الله ﷺ يده قال ، فقال له هات أبررت قسم عمى (٥) ولا هجرة ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) ٣٣
قالت أهدت إليها امرأة تمرا فى طبق فأكلت بعضا وبقى بعض ، فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ أبرِّيها فان الاثم على المحنِث (٧) ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٨) رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر ما أمرهم من عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وابرار المقسِم (٩) الحديث ﴿عن ابن عباس﴾ (١٠) رضى الله عنهما فى حديث رؤيا أعبرها (أى فسرها) أبو بكر رضى الله عنه

حدثنى أبى ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى على الهجرة من مكة الى المدينة : وهذا يشعر بان أباه لم يهاجر معه ولم يسلم الا حين فتح مكة (٢) يعنى بعد فتح مكة كما صرح بذلك فى بعض الروايات لصيرورتها دار اسلام : أو الى المدينة من أى موضع كان لظهور عزة الاسلام ، وكانت الهجرة قبل ذلك واجبة على كل مسلم ، فلما فتحت مكة انتفى وجوب الهجرة الى المدينه ، وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهى واجبة على الدوام (٣) أى فى مكان سقاية الحاج يسقى الناس (٤) معناه لم ينتظر أن يلبس رداءه لشدة اهتمامه بأمر صاحبه (٥) أى بايعه إبراراً لقسم عمه العباس ولكن لم يأذن له بالهجرة ، وفيه أن قول القائل أقسمت عليك قسم فى حقه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه خز) وأبو نعيم وابن السكن كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد وفيه كلام : أخرج له مسلم فى المتابعات وضعفه الجمهور (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال أخبرنى أبو الزاهرية عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم الميم وكسر النون بينهما حاء مهملة ساكنة اسم فاعل ، أى أبريها فى قسمها باكل ما حلفت عليه فان الاثم على المتسبب فى الحنث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (٨) هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب السباعيات من كتاب الأدب والحكم والمواعظ ﴿غريبه﴾ (٩) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى ابرار المقسم ان يفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارا اذا لم يكن فيه محظور شرعا والا فلا ﴿تخريجه﴾ (ق : وغيرهما) (١٠) هذا طرف من حديث طويل

أمام النبي ﷺ ، ثم قال بعد تعبيرها أصبتُ يارسول الله ؟ (١) قال أصبتَ وأخطأتَ قال أقسمت
يارسول الله لتُخبِرَنّي فقال لا تقسم (٢) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) أن أبا بكر رضى الله عنه أقسم على ٣٤
النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ لا تقسم ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال ٣٥
رسول الله ﷺ رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق ، فقال له عيسى سرقت ؟ قال
كلا والذى لا إله إلا هو ، قال عيسى آمنت بالله (٥) وكذّبت عينى

﴿ **باب** من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ﴾

﴿ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﴾ (٦) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من حلف ٣٦
على يمين (٧) فرأى خيرا منها (٨) فليأت الذى هو خير (٩) وليكفر عن يمينه ﴿ عن أبي
سعيد الخدرى ﴾ (١٠) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها ٣٧

سيأتى بسنده وطوله وشرحه فى الباب الخامس من كتاب تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى فأخبرنى يارسول الله بأبى أنت وأمى أصبت أم أخطأت ؟ فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال فوالله لتحدثنى بالذى أخطأت ، قال لا تقسم ، وسيأتى ايضاح ذلك فى شرح الحديث فى الباب المشار اليه آنفا لأن المراد هنا ماينا سب الترجمة فقط ، وهو ان أبا بكر رضى الله عنه أقسم ولم يبر النبي ﷺ قسمه مع أنه ﷺ حض على إبرار القسم ، وقد جمع العلماء بين ذلك بأن البر وعدمه يدوران مع المصلحة وجودا وعدما (٢) أى لا تحلف ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مى) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان أبا بكر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد ويعضده ما قبله (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث (منها) قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى آمنت بأنه عظيم ينبغى تصديق من حلف به (وكذبت عينى) أى فان العين قد تخطىء فيمكن تصديق الحالف بتخطئتها ، فمقتضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئة البصر ﴿ تخريجه ﴾ (جه) ورجاله من رجال الصحيحين ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله وسمعته انا من الحكم بن موسى ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كأن يحلف ان لا يكلم والده مثلا أو ولده فان فيه قطع الرحم (٨) يعنى كلام والده أو ولده مثلا (٩) أى الذى يكون فعله خيرا من المضى فى اليمين المذكورة (وليكفر عن يمينه) أى بوجود الكفارة وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مسلم ابن خالد الزنجى وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى

٣٨ فكفارتها تركها (١) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله
٣٩ ﴿ عن أبي الأحوص ﴾ (٣) عن أبيه (مالك بن نضلة رضى الله عنه) أنه قال للنبي ﷺ الى ماتدعو قال الى الله والرحم، (٤) قلت يأتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لا أعطيه شيئا، ثم أعطيه ثم أعطيه، (٥) قال فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولايخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذبك، (٦) قال قلت لا بل الذى لايخونني ولا يكذبني ويُصدقني الحديث أحبُّ اليّ، قال كذاكم أنتم عند ربكم عزوجل ﴿ عن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ياعبد الرحمن بن
٤٠ سمرة إذا آليت (٨) على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك

أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يستفاد منه ان كفارتها ترك العمل بمقتضاها اذا كان الترك خيرا، قال أبو داود والأحاديث كلها عن النبي ﷺ (وليكفر عن يمينه) الا مالا يعبأ به ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث أبي سعيد وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام، لكن أورده الهيثمي وقال رواه أحمد واسناده حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فتركها كفارتها ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) ورواه أبو داود مطولا. وسنده عند الامام أحمد وأبي داود جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عن أبيه فذكر حديثا سيأتي في باب النهي عن قتل الحيوان والإنسان صبرا الخ من كتاب القتل والجنايات: وفيه أنه قال للنبي ﷺ الى ما تدعو الى آخره ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي الى توحيد الله عز وجل وعبادته وصلة الرحم (٥) لفظ النسائي قال قلت يارسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته اسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله الخ، وهذا واضح المعنى (٦) يعني أيهما أحب اليك، والظاهر ان هذه الجملة أو نحوها سقط من الناسخ أو حذفت للعلم بها مما بعدها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) مختصرا ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الخ (وله حديث آخر من طريق عفان وأسود سيأتي في باب النهي عن طلب الإمارة من كتاب الخلافة والإمارة لتعلقه بها) وزاد عبد الله بن الامام أحمد في آخره فقال: قال أبي اتفق عفان وأسود في حديثهما فقال (فكفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير) وقال أبو الأشهب عن الحسن في هذا الحديث فبدأ بالكفارة (قلت) وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث والائمة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير ﴿ غريبه ﴾ (٨) بمد الهمزة أي حلفت وقد صرح بذلك في رواية أبي داود (وقوله على يمين) أي محلوف عليه ﴿ تخريجه ﴾

٤١ ﴿ عن عدى بن حاتم الطائى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (وعنه من طريق ثان بنحوه ، (٢) وفيه وليترك
٤٢ يمينه (٣) بدل وليكفر عن يمينه ﴿ عن تميم بن طرفة ﴾ (٤) قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه
رجل يسأله مائة درهم ، فقال تسألنى مائة درهم وأنا ابن حاتم ؟ (٥) والله لأعطيك ، ثم قال لولا
أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو
٤٣ خير (٦) ﴿ عن زهدم الجرمى ﴾ (٧) قال كنا عند أبى موسى (٨) فقدم فى طعامه لحم
دجاج ، وفى القوم رجل من بنى تيم الله (٩) أحمر كأنه مولى (١٠) فلم يدن ، قال له أبو موسى
ادن فانى قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، قال إنى رأيته يأكل شيئا فقذرته (١١) فحلفت
أن لا أطعمه أبدا ، فقال ادن أخبرك عن ذلك ، إنى أتيت النبى ﷺ فى رهط (١٢) من الأشعريين
نستحمله وهو يقسم نعما (١٣) من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، فقال لا والله

(قد نس وغيرهم) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث عن عدى بن حاتم الطائى الخ
(٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة أخبرنى عبد العزيز بن رفيع قال سمعت
تميم بن طرفة الطائى يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهر هذه الرواية ان ترك اليمين وإتيان
الذى هو خير هو الكفارة وليس كذلك ، بل المراد بالترك الحنث أى فليحنث بها ثم ليكفر أخذا
من الطريق الأولى الموافقة لجميع الروايات والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) بطريقيه ، وأخرج الطريق
الأولى (جه) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك عن تميم
ابن طرفة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه كيف تسألنى مائة درهم فقط وانا ابن حاتم يعنى حاتم الطائى الجواد
المشهور بالكرم ، فكأنه استقل ماسأله ولذلك غضب وحلف ان لا يعطيه (٦) جواب لولا محذوف
فى هذه الرواية وكذلك فى رواية عند مسلم : وتقديره ما أعطيتك ثم أعطاه (زاد فى رواية لمسلم) ولك
أربعمائة فى عطائى ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل
ثنا أيوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى أبا موسى الاشعرى واسمه
عبد الله بن قيس (٩) اسم قبيلة ويقال لها أيضا تيم اللات (١٠) قال الداودى يعنى أنه من سبى الروم
(وقوله فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام ليأكل منه أى من جنس الدجاج (١١) بكسر الذال المعجمة
أى كرهته ، وحكى الحافظ رواية يأكل قذرا : يعنى أنه رأى الدجاج يأكل قذراً (١٢) الرهط من الرجال
ما دون العشرة وقيل الى الأربعين ، والرهط عشيرة الرجل وأهله ﴿ وقوله نستحمله) أى نطلب منه
ما يحملنا وأثقالنا لغزوة العسرة يعنى تبوك (١٣) بفتح النون والعين فيهما ﴿ وقوله قال أيوب ﴾ هو

ما أحملكم وما عندى ما أحملكم ، فانطلقنا فأتى رسول الله ﷺ بنهب(١) إبل ، فقال أين هؤلاء الأشعريون ، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ (٢) غر الذرى فاندفعنا(٣) فقلت لأصحابى أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لايحملنا ، ثم أرسل إلينا فحملنا فقلت نسى رسول الله ﷺ يمينه:والله لئن تغفلنا(٤) رسول الله ﷺ يمينه لانفلح أبدا ، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكره (٥) بيمينه ، فرجعنا اليه فقلنا يارسول الله أتيناك نستحملك فحلفت ان لاتحملنا ثم حملتنا، فعرفنا أو ظننا أنك نسيت يمينك ، فقال ﷺ انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل (٦) وانى والله ان شاء الله (٧) لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها (٨) ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٩) (بنحوه وفيه) إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى ، أوقال انى كفرت
٤٤ عن يمينى وأتيت الذى هو خير ﴿ عن أنس بن مالك ﴾(١٠) رضى الله عنه ان أبا موسى استحمل
٤٥ النبى ﷺ فوافق منه شغلا فقال والله لا احملكم فذكر نحوه مختصرا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١١)

السختيانى أحد رجال السند أحسبه قال أى أظن القاسم التميمى قال وهو أى النبى ﷺ (١) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أى غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق اليه على غير تسوية بين الآخذين (٢) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الإبل ما بين الثلاث الى العشرة فهو كما قال النووى من اضافة الشيء الى نفسه ، والمراد خمس إبل من الذود لا خمس أذواد (وقوله غر الذرى) صفة لذود أى بيض الأسنمة والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة (٣) أى سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة (٤) بسكون اللام أى أخذنا منه ما أعطانا فى حالة غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها لانفلح الخ (٥) بسكون اللام والجزم (٦) قال المازرى معناه ان الله أعطانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما حملتكم عليه (٧) فيه بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة (٨) أى جعلتها حلالا بالكفارة عنها (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد حدثنى عجلان ابن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله فذكر نحو الطريق الأولى بدون قصة الدجاج ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن حميد عن أنس أن أبا موسى استحمل النبى ﷺ فوافق منه شغلا قال والله لا أحملكم فلما قفّى دعاه فقال حلفت لاتحملنا قال وأنا أحلف لا حملتكم فحملهم ، ورواه الامام أحمد أيضا بلفظ آخر قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا حماد عن حميد قال سمعت انسا ان ابا موسى قال استحملنا رسول الله ﷺ فحلف لا يحملنا ثم حملنا ، قلت يارسول الله انك حلفت لا تحملنا ، قال وأنا أحلف لاحملتكم ﴿ يعنى إنما حملكم الله عز وجل ﴾ كما فى حديث أبى موسى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح (١١) ﴿ سنده ﴾

رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال أبو القاسم ﷺ اذا استلجج (٢) أحدكم ٤٦
باليمين فى أهله فانه آثَم له (٣) عند الله من الكفارة التى أمر بها (٤) ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ والله لأن (٦) يلجّ أحدكم بيمينه فى أهله آثَم له عندالله من أن يعطى كفارته التى فرض الله عز وجل (٧)

﴿ باب اليمين فى قطيعة الرحم وما لا يملك ﴾ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٨) عن أبيه عن ٤٧
جده قال ، قال رسول الله ﷺ لانذرَ إلا فيما ابتُغىَ به وجهُ الله عز وجل ، (٩) ولا يمينَ فى
قطيعة رحم ﴿ وعنه أيضا عن أبيه عن جده ﴾ (١٠) قال ، قال رسول الله ﷺ لانذر لابن آدم ٤٨

حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو أسامة الخزاعى قال أنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) ﴿ تنبيه ﴾ لم يأت فى المسند ولا فى كثير من كتب السنة بيان كفارة اليمين اكتفاءاً بما فى كتاب الله عز وجل ، وقد بينت ذلك فى كتابى القول الحسن شرح بدائع المنن مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة فى ذلك صحيفة ١٤٤ - ١٤٥ فى الجزء الثانى فارجع اليه والله الموفق (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) من اللجاج وهو فى اللغة الإصرار على الشىء (٣) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة مفتوحة أى أكثر اثما مما يتوهم ان عليه إثما فى الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم (٤) المعنى ان الرجل اذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه كالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) بفتح اللام وهو لام القسم (ويلجّ) بفتح الياء التحتية واللام وتشديد الجيم من اللجاج وتقدم تفسيره (٧) أى على تقدير الحنث ، يعنى ان من حلف على شىء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أى يحنث ويكفر لأن الإثم أكثر فى الإقامة على ذلك الحلف : قاله ابن الملك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والامامان وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) مفهومه أنه لا نذر فى معصية وهو كذلك بل ورد بهذا اللفظ ، وسيأتى فى أبواب النذر ومعناه أنه لا يصح الوفاء به بالاتفاق وهل يكفر عنه أم لا ؟ فيه خلاف فى المذاهب ذكرته فى الشرح الكبير فى أبواب النذر . ويقال مثل ذلك فى قوله (ولا يمين فى قطيعة رحم) أى لا يجوز الوفاء بها ولا العمل بمقتضاها وفيه خلاف أيضا فى الكفارة وعدمها ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده حسن (١٠)

فيما لايملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لايملك ، ولا يمين فيما لايملك (١)

﴿ أبواب النـــذر ﴾

﴿ بـاب النذر فى طاعة الله عز وجل ووجوب الوفاء به سواء فى الجاهلية والإسلام ﴾

٤٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه

٥٠ ومن نذر أن يعصىَ الله عز وجل فلا يعصه (٣) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٤) قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال إنى قدنذرت أن أنحر ناقتى وكيت وكيت (٥) قال أما ناقتك فانحرها

٥١ وأما كيت وكيت فمن الشيطان (٦) ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٧) رضى الله عنه أنه قال يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية (٨) أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ، فقال له فأوف بنذرك (٩)

﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لانذر لابن آدم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا يجب إلزام هذا اليمين انما عليه الكفارة عند الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق ك) بألفاظ مختلفة وسنده عند الامام أحمد حسن

﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معنى الحديث ان من نذر طاعة الله عز وجل وجب عليه الوفاء بنذره ، فان كانت الطاعة مستحبة فى الأصل صارت واجبة بالنذر ، ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به ، لأن النذر مفهومه الشرعى ايجاب قربة ، وذا انما يتحقق فى الطاعة ، والحديث صريح فى الأمر بالوفاء بالنذر اذا كان فى طاعة ، وفى النهى عن الوفاء اذا كان فى معصية ، وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف عند الأئمة ﴿ تخريجه ﴾ (خ طح . والأربعة) زاد الطحاوى وليكفر عن يمينه ، قال ابن القطان عندى شك فى رفع الزيادة ﴿ قلت ﴾ سيأتى فى البـــاب التالى من حديث عائشة مرفوعا (لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن على عن أبيه عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو كناية عن الأمر نحو كذا وكذا (٦) الظاهر ان الرجل خلط فى نذره فنذر طاعة وهى ذبح الناقة لله عز وجل ، ونذر معصية أو شيئا لاينبغى ذكره فعبر عنه بكيت وكيت : ولذلك نسبه للشيطان والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عمر رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى فى الحال التى كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (٩) تمسك به من قال بصحة نذر الكافر : ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على أنه ﷺ لم يأمره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين

٥٢ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (١) عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إنى نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى ، فقال إن كان على جمع(٢) من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا ، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك ، قال يارسول الله إن على أم هذه الجارية مشيا (٣) أفأمشى (وفى رواية أفتمشى) (٤) عنها ؟ قال نعم ﴿ عن عبد الله بن يزيد ابن مِقسَم ﴾ (٥) قال حدثتنى عمتى سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم ان أباها قال للنبى ﷺ إنى نذرت أن أذبح عدداً من الغنم (٦) قال لا أعلمه إلا قال خمسين شاة على رأس بُوَانَةَ (٧) فقال رسول الله ﷺ هل عليها من هذه الأوثان شىء ؟ قال لا ، قال فأوف لله بمانذرت له ، قالت فجمعها أبى فجعل يذبحها وانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف بنذرى حتى أخذها فذبحها ﴿ عن كردم بن سفيان ﴾(٨) رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ٥٣ نذر فى الجاهلية ، فقال له النبى ﷺ أَلِوَثَنٍ (٩) أو لِنُصُبٍ ؟ قال لا ولكن لله تبارك

مانذر ، وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف، قال أبو الحسن القابسى لم يأمره الشارع على جهة الايجاب ، وانما هو على جهة الرأى ، وقيل أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع طح هق) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردم الخ (وكردم) بوزن جعفر واسم بنته ميمونة كما صرح بذلك فى الحديث التالى وهى من صغار الصحابة ﴿ غريبه ﴾ (٢) الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع ، والمعنى إن كان المراد بنحر الابل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون فى الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب أو أيام أعيادهم أو تقربا لصنم فلا وفاء لذلك : لأنهم ما كانوا يجتمعون الا على الميسر وشرب الخمر ونحوه ، وإن كان على غير ذلك مما لم يحرمه الإسلام فاقض نذرك (٣) لم يذكر المشى الى أين ولعله الى قربة من القرب التى أقرها الإسلام كالمشى الى البيت الحرام أو الى مسجد قباء ونحو ذلك والله أعلم (٤) يعنى أفتمشى الجارية عن أمها ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) بمعناه ورجاله ثقات (٥) هذا طرف من حديث طويل سياتى بسنده وطوله فى باب تزويج من لم تولد من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٦) فى الحديث السابق أنه نذر ابلا ، وفى هذا أنه نذر غنما : ويجمع بينهما بانه تكرر نذره ، فمرة نذر ابلا ومرة نذر غنما والله أعلم (٧) بضم الموحدة هى هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وقيل إنها بفتح الباء ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وفى اسناده سارة بنت مقسم قال الحافظ فى التقريب لا تعرف (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبو الحويرث حفص عن ولد عثمان بن أبى العاص قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة

٥٤ وتعالى، قال فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك ﴿ عن عبدالله ابن بريدة ﴾ (١) عن أبيه أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه، فقالت انى كنت نذرت إن ردّك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف، (٢) قال ان كنت فعلت فافعلى، وان كنت لم تفعلى فلا تفعلى: فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ودخل غيره وهى تضرب، ثم دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مقنعة، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليفرق (٣) منك يا عمر أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت

﴿ باب لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾

٥٥ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل وأخذت العضباء معه الحديث (٥) (وفيه) وحبس رسول الله

الآدمى تعمل وتنصب وتعبد، والنصب بضمتين حجر ينصب ويعبد من دون الله ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناد من لا يعرف (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا حسين (يعنى ابن واقد) حدثنى عبد الله بن بريدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الدف بضم المهملة نوعان دف الملاهى مدور جلده من رق أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته، وهذا لا اشكال فى تحريمه وهو الذى يستعمله الناس فى أفراحهم، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه ولا سلاسل، وطوله الى أربعة أشبار، وهو المراد هنا لانه المعهود حينئذ (٣) الفرق بالتحريك الخوف والفزع من باب تعب أى يخاف منه ويفزع ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) ورجاله ثقات، قال البيهقى رحمه الله يشبه أن يكون ﷺ انما أذن لها فى الضرب لانه أمر مباح، وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما، لا أنه يجب بالنذر والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين الخ، وفى آخر الحديث (قال وهيب يعنى ابن خالد وكانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، وزاد حماد بن سلمة فيه وكانت العضباء داجنا) أى تألف الناس ولا تنفر منهم ويألفونها (لا تمنع من حوض ولا نبت، قال عفان مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء مفتوحة أى مجربة مدربة فى الركوب والسير، والمجرس من الناس الذى قد جرب الأمور وخبرها (معودة) بفتح الميم وضم المهملة أى مسنه، وفى القاموس المعود المسن من الابل والشاء ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحديث له بقية وهى: قال فمر به رسول الله ﷺ وهو فى وثاق ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد تأخذونى وتأخذو سابقة الحاج (يعنى الناقة كانت تسبق قوافل الحج) قال فقال رسول الله ﷺ نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف، قال وقد كانت ثقيف أسروا رجلين من أصحاب النبى ﷺ وقال فيما قال وانى مسلم، قال فقال رسول الله ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال ومضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله (١) قال ثم ان المشركين أغاروا على سرح (٢) المدينة فذهبوا بها وكانت العضباء فيه ، قال وأسروا امرأة(٣) من المسلمين،قال فكانوا إذا نزلوا أراحوا ابلهم بأفنيتهم (٤) قال فقامت المرأة ذات ليلة بعد مانوّموا (٥) ، فجعلت كلما أتت على بعير رغا(٦) حتى أتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول (٧) مجرسة فركبتها ثم وجهتها قِبَل المدينة قال ونذرت إن الله عزوجل أنجاها عليها لتنحرنّها ، قال فلما قدمت المدينة عُرِفت الناقة فقيل ناقة رسول الله ﷺ قال فاخبر النبى ﷺ بنذرها أو أتته فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ بئسما جزتها أو بئسما جزيتها (٨) إن الله تبارك وتعالى أنجاها عليها لتنحرنها، قال ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر فى معصية الله (٩) ولافيما لايملك ابن آدم ﴿ حدّثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا اسماعيل ٥٦
انا يونس قال نبئت أن المِسور بن مخرمة جاء إلى الحسن(١٠) فقال ان غلاما لى أبق (١١) فنذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده فقد جاء فهو الآن بالجسر،قال فقال الحسن لاتقطع يده ، وحدثه أن رجلا قال لعمران بن حصين رضى الله عنه إن عبدا لى أبق وانى نذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده، قال فلا تقطع يده فإن رسول الله ﷺ كان يؤم فينا أو قال يقوم فينا (١٢) فيأمرنا بالصدقة وينهانا

ﷺ قال فقال يا محمد انى جائع فأطعمنى وإنى ظمآن فاسقنى ، قال فقال رسول الله ﷺ هذه حاجتك : ثم فدى بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباء الخ . وتقدم شرح قصة هذا الرجل فى شرح حديث رقم ٣٠٨ فى باب ان الأسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه من كتاب الجهاد (١) أى اختارها لنفسه وأعدها لرحيله (٢) السرح والسارح والسارحة سواء الماشية (٣) قيل هى امرأة ابى ذر قاله أبو داود فى آخر الحديث (٤) أى ينيخوها أمام بيوتهم لتوتاح (٥) بفتح النون والواو المشددة مبالغة فى ناموا (نه) (٦) أى صوّت ذلك البعير يقال رغا يرغو رُغاءا (٧) أى سهلة الانقياد (مجرسة) تقدم ضبطه وتفسيره (٨) أى بئس نذرها الذى نذرته ، وهو إن الله تبارك وتعالى أنجاها الخ (٩) ظاهره يدل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولاغيرها ، وفى ذلك خلاف بين الأئمة (وقوله ولافيما لا يملك ابن آدم) قال العلماء هو محمول على ما اذا أضاف النذر الى معين لايملكه : كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك ، فاما إذا التزم فى الذمة شيئا لايملكه فيصح نذره ، مثاله قال ان شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة : وهو فى ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره . وان شفى المريض ثبت العتق فى ذمته قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د مذ) مطولا كما هنا وأخرجه (نس جه) مختصرا بدون قصة المرأة ﴿ حدّثنا عبدالله ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى المشهور (١١) أى هرب وكان مملوكا له (١٢) او للشك من الراوى والظاهر يقوم فينا يعنى خطيبا. كما

٥٧ عن المثلة ﴿ عن هيّاج بن عمران البُرجُمى ﴾ (١) أن غلاما لابيه أبَق فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده ، قال فقدر عليه، قال فبعثنى إلى عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال فقال اقرىء (٢) اباك السلام وأخبره ان رسول الله ﷺ كان يحُث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة : فليكفر عن يمينه (٣) ويتجاوز عن غلامه ، قال وبعثنى إلى سمرة (٤) فقال اقرىء اباك السلام وأخبره ان رسول الله ﷺ كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر

٥٨ عن يمينه ويتجاوز عن غلامه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال لا طلاق فيما لا تملكون (٦) ولا نذر فيما لا تملكون ، ولا نذر فى معصية الله عز وجل

٥٩ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٧) أن النبى ﷺ قال لانذر فى معصية الله عز وجل (٨)

يستفاد ذلك من الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى اسناده من لم يسم ، وهذا الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر لأن المسور من الصحابة والحسن من التابعين وحديث النهى عن المثلة ثابت فى الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن جمع من الصحابة (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان المعنى قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان إن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمى الخ (قلت) هكذا جاء فى المسند (عن هياج بن عمران البرجمى) والظاهر ان هذه النسبة خطأ لأن البرجمى (بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة) هو هياج بن بسطام التميمى أبو خالد الهروى كما فى التقريب وغيره من كتب الرجال : يروى عن حميد الطويل وخالد الحذاء وعنه داود بن المحبر كذا فى الخلاصة وهو ضعيف ، وأما راوى حديث الباب فهو هياج بن عمران بن الفصيل (بفتح الفا وكسر الصاد المهملة) البصرى، قال فى الخلاصة روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه الحسن البصرى وثقه ابن سعد (٢) بكسر الراء يقال اقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (٣) أى عن نذره وانما عبر عنه باليمين لاستوائهما فى الكفارة، وسيأتى فى الباب التالى عن عقبة بن عامر مرفوعا (انما النذر يمين كفارتها كفارة يمين) والظاهر أن قوله فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه مدرجة من قول الصحابى فى المرتين والله أعلم (٤) يعنى ابن جندب الصحابى رضى الله عنه: فهذا الحديث مروى بهذا اللفظ عن اثنين من الصحابة عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لا ينعقد ولا يصح قبل النكاح : وفى المسألة خلاف سياتى فى بابه ان شاء الله تعالى وتقدم شرح بقية الحديث فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (يز هق والأربعة) وقال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شىء فى هذا الباب وكذلك قال البيهقى (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان (يعنى ابن عمر) قال ثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ (٨) تقدم شرحه فى شرح الحديث

وكفارته كفارة يمين ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا ثنا ابن ٦٠
جريج ، وقال سليمان بن موسى (١) قال جابر قال النبى ﷺ لا وفاء لنذر فى معصية الله عزوجل
(وبالسند المتقدم) قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما يقول لا وفاء لنذر فى معصية الله عزوجل ولم يرفعاه (٢) ﴿ عن ثابت بن الضحاك ﴾ (٣) ٦١
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٤) ٦٢

الاول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من طريق الزهرى عن عروة
عن عائشة . وأخرجه (قط هق طح . والاربعة) ورواية أخرى للامام أحمد من طريق الزهرى عن
أبى سلمة عن عائشة ، وأعله الحفاظ بأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة وانما سمعه من سليمان
ابن ارقم وسليمان متروك ، وأورده الحافظ فى التلخيص من عدة طرق عن عائشة وغيرها من الصحابة
لكنها لم تخل من مقال ، قال وله طريق آخر رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده
حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روى موقوفا يعنى وهو أصح . ومن الغريب
ان الحافظ لم يأت برواية الامام أحمد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة : والزهرى ثابت سماعه
من عروة فى الصحيحين وغيرهما : وهذه الرواية من أصح الروايات : فكأن الحافظ لم يطلع عليها ،
وقال النووى فى الروضة (حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين) ضعيف باتفاق المحدثين :
قال الحافظ قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فاين الاتفاق اه ﴿ قلت ﴾ وكأن النووى رحمه
الله لم يطلع أيضا على رواية الامام أحمد التى هى من أصح الروايات والكمال لله وحده ، قال الخطابى
لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ﴿ قلت ﴾ صح الحديث واحتج به الامام أحمد واسحاق
والله أعلم ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو الاموى أبو أيوب الدمشقى الاشدق الفقيه روى
عن جابر مرسلا ، وعنه ابن جريج والاوزاعى وغيرهما وثقه دحيم وابن معين : وقال ابن عدى تفرد
بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق ، وقال النسائى ليس بالقوى وقال أبو حاتم محله الصدق فى حديثه
بعض الاضطراب (خلاصة) (٢) معناه ان عبد الرزاق ومحمد بن بكر لم يرفعا الرواية الثانية إلى النبى
ﷺ بل أوقفاها على جابر كما هو ظاهر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، والرواية
الاولى مرفوعة ، لكن قيل ان سليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، والرواية الثانية موقوفة ورجالها
رجال الصحيح ، ومع هذا فالحديث له شواهد من أحاديث الباب تعضده والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا
عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى قال حدثنى أبو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك
الأنصارى وكان ممن بايع تحت الشجرة ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين بملة سوى الاسلام
كاذبا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك ﴿ تخريجه ﴾
(ق وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد الله بن المثنى ثنا صالح بن

رضى الله عنه قال ماقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (١) قال وقال ألا إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه ، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (٢)

﴿ **باب** من نذر نذرا مباحا أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك ﴾

٦٣ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) رضى الله عنهما قال جاءت أمرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية ، قال ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئا ؛ لتخرج راكبة ولتكفّر

٦٤ عن يمينها (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) ان عقبة بن عامر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ فقال ان اخته نذرت ان تمشى إلى البيت وشكى اليه ضعفها ، فقال النبي ﷺ ان الله غنى عن نذر اختك

٦٥ فلتركب ولتهد بدنة (٦) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه ان النبي ﷺ أدرك شيخا يمشى

رستم أبو عامر الخزار حدثنى كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) المثلة بضم الميم وسكون المثلثة كخرم أنف الرجل أو قطعه أو قطع أذن أو يد أو رجل ، بل كل ما يشوه الإنسان أو يلحق به ضررا يقال له مثلة : ولذلك نهى الشارع عن فعله (٢) معناه ان من نذر أن يحج ماشيا ولم يطق ذلك فليركب وعليه دم لأنه أدخل نقصا فى الواجب لعدم وفائه بما التزمه ، وهو أرجح القولين عند الشافعية : وبه قال جماعة : والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبى ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) سمى النذر يمينا لكونه عقدة لله تعالى بالتزام شيء ، والحالف عقد يمينه بالله تعالى ملتزما لشيء فأشبه أحدهما الآخر من هذه الجهة ، وأصرح من هذا ما رواه الامام أحمد وغيره من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا وسيأتى بلفظ (انما النذر يمين كفارتها كفارة يمين) ويستفاد منه ان ما يصح كفارة لليمين يصح كفارة للنذر ، وعلى هذا فمعنى قوله (ولتكفر عن يمينها) أى نذرها بما يصح كفارة لليمين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز أناهمام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فى رواية لأبى داود (فأمرها النبي ﷺ ان تركب وتهدى هديا) وظاهر رواية أبى داود أن البقرة تجزىء وكذلك الشاة لأن الهدى يجوز بأحدهما وانما خص البدنة هنا بالذكر لكونها أفضل من غيرها ، والهدى مطلقا أفضل من الصدقة والصوم لأن المشى غالبا لا يكون إلا فى حج أو عمرة ، وأفضل القربات بمكة اراقة الدم احسانا لفقراء الحرم والموسم ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهم) إلا ان الشيخين لم يذكرا فيه الهدى ، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرنى عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة

بين ابنيه متوكئا عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا الشيخ ؟ فقال ابناه يارسول الله كان
عليه نذر ، فقال اركب أيها الشيخ فان الله عز وجل غني عنك وعن نذرك (١) ﴿ وعن أنس ٦٦
ابن مالك ﴾ (٢) رضى الله عنه بنحوه ، وفيه قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لغنى ان
يعذب هذا نفسه (٣) ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (٤) رضى الله عنه أنه قال ان اختى نذرت أن ٦٧
تمشى إلى بيت الله عز وجل فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب (٥) قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة (٦)
﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة (٨) فسأل النبي ﷺ فقال ٦٨
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً ، مرها فلتختمر (٩) ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ﴿ وعنه من

الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى هذا محمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم ﴿ تخريجه ﴾
(م جه) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال
رأى رسول الله ﷺ رجلا يهادى بين ابنيه قال ما هذا ؟ قالوا نذر ان يمشى فقال رسول الله ﷺ
إن الله عزوجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد فى رواية من حديث أنس (وأمره أن يركب) وتقدم فى حديث
أبى هريرة (فقال اركب أيها الشيخ) وفى رواية للنسائى من حديث أنس (نذر ان يمشى الى بيت
الله) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد ، أى ليس بينه وبين
النبى ﷺ الا ثلاثة رجال (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق وابن
بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه
عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال ان أختى نذرت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) تقدم فى حديث أبى هريرة وأنس
رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أمر الناذر أن يركب جزما ، وهنا أمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب
لأن الناذر فى حديثى أبى هريرة وأنس كان شيخا ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه
أمرها أن تمشى ان قدرت وتركب ان عجزت (٦) يريد أن أبا الخير راوىُ الحديث عن عقبة كان
ملازما له لا يفارقه : وهذا يستدعى صحة النقل وسماع أبى الخير من عقبة ، والقائل ذلك هو يزيد بن
أبى حبيب راوى الحديث عن أبى الخير ، وفى تذكرة الحفاظ للذهبى ان أبا الخير كان مفتى أهل
مصر فى زمانه ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن زَحْر عن أبى سعيد الرُّعَينى عن عبدالله بن مالك اليحصبى
عن عقبة بن عامر ان أخته الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى غير ساترة رأسها بالخمار وهو ما يلف على رأس
المرأة ورقبتها لسترهما (٩) قال الخطابى انما أمره اياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية
والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار ، وأما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى
صاحبه أن يمشى ما قدر عليه ، فاذا عجز ركب وأهدى هديا ، وقد يحتمل ان تكون أخت عقبة كانت

طريق ثان) (١) ان اخته نذرت فى ابن لها لتحجن حافية بغير خمار فبلغ ذلك رسول الله ﷺ
٦٩ فقال تحج راكبة مختمرة ولتصم ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان (٣) يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ مابال القران فالا يارسول الله نذرنا ان نمشيا إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع
٧٠ قرانهما ، قال سريج فى حديثه انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل ﴿ عن رجل من أهل البادية ﴾ (٤) عن أبيه عن جده أنه حج مع ذى قرابة له مقترنا به فرآه النبى ﷺ فقال ماهذا قال

عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود اه وتقدم فى الحديث الثانى من أحاديث الباب أنه ﷺ قال (فلتركب ولتهد بدنة) وفى رواية أبى داود (ولتهد هديا) فكيف الجمع بينهما وبين رواية الصيام ؟ جمع الخطابى بين ذلك بقوله (فأما قوله فلتصم ثلاثة أيام) فان الصيام بدل من الهدى ، خيرت فيه كما خير قاتل الصيد ان يفديه بمثله اذا كان له مثل ، وان شاء قوّمه وأخرجه الى المساكين ، وان شاء صام بدل كل مدمن الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى (أوعدل ذلك صياما) اه وقال السندى فى حاشية ابن ماجه . (وأما الأمر بالصوم) فمبنى على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين . وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن أبى سعيد جُعثُل القِتبانى عن أبى تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت فى ابن لها الخ (وقوله فى ابن لها) يشبه أن يكون ابنها مرض فنذرت ان شفا الله ابنى لاحجن حافية الخ أو نحو ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذى حسن صحيح ، قال المنذرى وفى اسناده عبيد الله بن زَحْر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اه (قلت) وفى اسناد الطريق الثانية ابن لهيعة ، قال الحافظ ابن كثير اذا قال حدثنا فحديثه حسن (قلت) قد قال حدثنا فهو حسن والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسين بن محمد وسريج قالا حدثنا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى ربط أحدهما نفسه بالآخر كما يدل على ذلك حديث ابن عباس عند البخارى والامام أحمد وتقدم فى باب طواف أهل مكة من كتاب الحج فى الجزء الثانى عشر صحيفة ٦٥ أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده بانسان بسير أو بخيط أو بشىء غير ذلك فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال قُدْه بيده ، وقد ذكرت للحافظ كل ماهناك فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وقال الحافظ رواه أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا ابن عون ثنا رجل من أهل البادية الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ويعضده الحديث الذى قبله

٧١ إنه نذر فأمر بالقران أن يقطع ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نظر الى أعرابي قائما فى الشمس وهو يخطب فقال ماشأنك ؟ فقال نذرت يارسول الله ان لاازال فى الشمس حتى تفرغ (٢) ، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا ، انما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل (٣) ﴿ عن ابن طاوس ﴾ (٤) عن أبيه عن أبى اسرائيل رضى الله عنه قال دخل ٧٢ النبي ﷺ المسجد وأبو اسرائيل يصلى ، فقيل للنبي ﷺ هوذا يارسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام ، فقال النبي ﷺ ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم(٥)

﴿ باب قوله ﷺ لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين ﴾

٧٣ ﴿ عن محمد بن الزبير ﴾ (٦) حدثنى أبى ان رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل نذر ان لا يشهد الصلاة فى مسجد (٧) فقال عمران سمعت رسول الله ﷺ يقول ٧٤ لا نذر فى غضب (٨) وكفارته كفارة يمين ﴿ عن عقبة ابن عامر ﴾ (٩) رضى الله عنه قال سمعت

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى حتى تفرغ من خطبتك كما صرح بذلك فى رواية الطبرانى ﴿ وقوله ليس هذا نذرا ﴾ أى ليس فعلك هذا محبوبا عند الشارع حتى تجعله نذرا ، بل هو أقرب الى المعصية منه الى الطاعة ، لأن فيه ايذاءا للنفس : لاسيما وقد صرح فى رواية الطبرانى بأن هذا اليوم كان شديد الحر (٣) يعنى ان النذر الذى يلزم شرعا ما كان بفعل شيء يتقرب به الى الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (هق طب) وقال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذى نذر أن يقوم فى الشمس : ورواه أبو داود بلفظ لانذر الا فيما ابتغى به وجه الله: ورواه البيهقى من وجه آخر برواية أحمد فى قصة أخرى اه ﴿قلت﴾ وسكت عنه الحافظ وسند حديث الباب جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ومحمد ابن بكر قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) انما أقره النبي ﷺ على الصيام فقط لأنه قربة بخلاف البواقى ، والظاهر أنه ﷺ علم منه أن الصوم لا يشق عليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح اه (انظر حديث رقم ١٢٢٠ فى كتابى بدائع المنن) ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هكذا عند الامام أحمد (فى مسجد) وجاء فى رواية النسائى (فى مسجد قومه) والظاهر ان لفظ قومه سقط من الناسخ فى رواية الامام أحمد (٨) معناه لا وفاء لنذر يحمل عليه الغضب من العزم على ترك فعل الخير أو العزم على فعل المعصية ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك هق) وفى اسناده رجل لم يسم وفيه أيضا محمد بن الزبير قال النسائى ضعيف لايقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فيه (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد

رسول الله ﷺ يقول انما النذر يمين (١) كفارتها كفارة اليمين (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين (٣)

﴿ **باب** ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ﴾ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ (٤) رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن من توبتى أن انخلع(٥) من مالى صدقة إلى الله تعالى وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك ، قال فقلت انى أمسك سهمى الذى بخيبر ﴿عن الحسين بن السائب﴾ (٦) بن أبى لبابة ان لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه لما تاب الله عليه

مولى بنى هاشم قال ثنا بن لهيعة قال ثنا كعب بن علقمة قال سمعت عبد الرحمن بن شماسة يقول أتينا أبا الخير فقال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام على تسمية النذر يمين فى شرح الحديث الأول من الباب السابق فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثنى كعب بن علقمة عن أبى الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) زاد الترمذى وابن ماجه (اذا لم يسم) أى لم يعينه الناذر بان قال انى نذرت نذرا أو علىّ نذر ولم يعين أنه صوم مثلا أو غيره ، وكفارة اليمين بسطت الكلام عليها فى كتابى ﴿ القول الحسن . شرح بدائع المنن ﴾ صحيفة ١٤٤ — ١٤٥ فى الجزء الثانى مع ذكر مذاهب الأئمة فيها فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرج الطريق الأولى بلفظ رواية الامام أحمد وأخرج الطريق الثانية بلفظها (م د نس) ورواه (مذ جه) بلفظ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) فزاد لفظ (اذا لم يسم) وصححها الترمذى والله أعلم **باب** (٤) هذا طرف من حديث طويل جدا سياتى بسنده وطوله فى تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿ غريبه ﴾ (٥) بنون وخاء معجمة أى اعرّى من مالى كما يعرى الإنسان اذا خلع ثوبه ، وجاء فى رواية أبى داود (قلت يارسول الله ان من توبتى الى الله ان أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه ؟ قال لا ، قلت فثلثه ، قال نعم ، قلت فانى سأمسك سهمى من خيبر) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب من تصدق بعشر ماله الخ صحيفة ١٨٣ رقم ٢٣٣ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع فارجع اليه ففيه كلام نفيس (ويستفاد) من حديثى الباب ان من نذر الصدقة بماله كله يجزئه التصدق بثلث ماله وحديثا الباب وان لم يكن فيهما تصريح بالنذر فانهما يطابقان الترجمة من حيث أن كعب بن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله ورسوله وفى الانخلاع معنى الالتزام ، والنذر معناه فى الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا (وقد اختلف العلماء) فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله فقالت الحنفية يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحبابا ، ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه ، وبه قالت الشافعية ، وقالت المالكية يتصدق

قال يارسول الله ان من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك، وأن أنخلع من مالى صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث ﴿ **باب** النهى عن النذر وأنه لايرد شيئا من القدر ﴾

﴿ عن أبى هريرة ﴾(١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال قال الله عز وجل لا يأتى النذر على ٧٥
ابن آدم بشىء لم أقدّره عليه (٢) ولكنه شىء أستخرج به من البخيل (٣) يؤتينى عليه مالا يؤتينى على البخل (٤) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٥) أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال انه لا يقدم شيئا (٦) ٧٦
ولكنه يستخرج به من البخيل (وعنه من طريق ثان) (٧) عن النبى ﷺ قال لا تنذروا (٨)

بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، وعن الامام أحمد روايتان احداهما يتصدق بجميع أمواله ، والأخرى يرجع فى ذلك الى ما يراه من مال والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه ان النذر لايفيد ابن آدم ولا يدرك بسببه شيئا لم يقدره الله عز وجل (٣) المعنى ان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شىء من يده الا فى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر ، وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدّر له ، ولا يرد عنه شرا قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه (٤) أى يعطينى على ذلك الأمر الذى سببه نذر كالشفاء مثلا ما لا يعطينى عليه من قبل النذر (وفى رواية ابن ماجه) فيسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك (وفى رواية مسلم) فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه وهى أوضح الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس مذ . جه ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى ولا يؤخره كما فى رواية للبخارى من حديث ابن عمر ، ومعناه لايقدم شيئا من قدر الله تعالى ومشيئته ولا يؤخره ، قال القاضى عياض عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه ، فان ذلك فعل البخلاء : اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله عز وجل استعجل فيه وأتى بالمال (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا تنذروا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بفتح أوله وضم الذال وكسرها من باب ضرب وقتل (فان النذر لايرد) أى لا يدفع شيئا من القدر ، قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد من القدر شيئا ، وليس مطلق النذر منهيا عنه ، اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ، وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفى قوله ﷺ (وإنما يستخرج من البخيل) اشارة الى لزومه لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر ، والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه وغيرهم)

٧٧ فان النذر لا يرد شيئا من القدر ، وانما يستخرج به من البخيل ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثـــله ﴿ **باب** من نذر صوم يوم معين فصادف يوم عيد ﴾

٧٨ ﴿ عن زياد بن جبير ﴾ (٢) قال رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله فقال انه نذر أن يصوم كل يوم اربعاء : فأتى ذلك على يوم أضحى أو نحر (٣) فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر (٤)

﴿ **باب** ان من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى أجزأه أن يصلى فى مسجد مكة أو المدينة ﴾

٧٩ ﴿ عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ (٥) وعن رجال من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ ان رجلا من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ يوم الفتح والنبى ﷺ فى مجلس قريب من المقام (٦) فسلم على النبى ﷺ ثم قال يانبى الله انى نذرت لئن فتح الله للنبى ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين فى بيت المقدس ، وانى وجدت رجلا من أهل الشام هاهنا فى قريش مقبلا معى ومدبرا (٧) ، فقال النبى ﷺ هاهنا فصل (٨) ، فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات ، كل ذلك يقول النبى ﷺ

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا انما يستخرج به من البخيل ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا يونس عن زياد بن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يريد أنه صادف يوم عيد الأضحى ، وأو للشك من الراوى يشك فى اللفظ هل قال يوم أضحى أو قال يوم نحر ، والمعنى واحد إذ يوم الأضحى هو يوم النحر والمراد بهما يوم العيد (٤) هذا الجواب يشعر بالتوقف عن الجزم فى المسألة ، قال العلماء توقف ابن عمر عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وهذا من تورعه ، ويحتمل أنه يشير للسائل بأن الاحتياط لك القضاء ، فتجمع بين أمر الله عز وجل وهو قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) فيصوم يوما مكان يوم النذر ، وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومى العيدين فيترك صوم يوم العيد (قال النووى رحمه الله) أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين (يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى) بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، أو نذر صومهما متعمدا لعينهما ، قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى يوسف بن الحكم ابن أبى سنان ان حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنّة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (٧) لعله يريد بذلك مرافقته فى السفر فيسهل عليه (٨) يعنى فى المسجد الحرام وإنما أمره النبى ﷺ بذلك لما ثبت ان

هاهنا فصل ؛ ثم قال الرابعة مقالتة هذه فقال النبي ﷺ اذهب فصل فيه، فوا الذى بعث محمدا
٨٠ بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس (١) ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٢)
٨١ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه ﴿ عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ﴾ (٣) عن ابن عباس
أنه قال إنّ امرأة اشتكت شكوى (٤) فقالت لئن شفانى الله لأخرجنّ فلأصلينّ فى بيت المقدس
فبرأت فتجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فاخبرتها ذلك ، فقالت
اجلسى فكلى ماصنعت (٥) وصلى فى مسجد الرسول (٦) صلى الله عليه وسلم فانى سمعت
رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الامسجد الكعبة (٧)

﴿ باب قضاء المنذورات عن الميت ﴾

٨٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) رضى الله عنهما ان أمرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تعالى أنجاها
ان تصوم شهرا : فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت . فجاءت قرابة لها (٩) إلى النبي ﷺ
٨٣ فذكرت له ذلك فقال صومى (١٠) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) ان سعد بن عبادة رضى الله عنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها

الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه الامام أحمد وأبو داود وسيأتى من حديث جابر فى فضل المساجد الثلاثة من كتاب الفضائل وصحح الحافظ اسناده (١) أى لما تقدم من فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر فذكر نحو الحديث المتقدم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق ك) وصححه الحاكم وابن دقيق العيد فى الاقتراح (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال حدثنا ليث يعنى ابن سعد قال ثنا نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى مرضت مرضا شّما (٥) أى كلى الزاد الذى صنعتيه لأجل السفر ولا تسافرى (٦) أى فى مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وقد استدلت ميمونة رضى الله عنها بهذا الحديث لتمنعها من السفر الى بيت المقدس وتكبد المشقة فان الصلاة فى مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة فى بيت المقدس (٧) يعنى المسجد الحرام لما تقدم من أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) **﴿ باب ﴾** (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) فى بعض الروايات عن ابن عباس أيضا جاءت امرأة فقالت ان أختى ماتت فذكرت الحديث (١٠) أى صومى عنها ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد وروى نحوه الشيخان والامام أحمد بلفظ آخر وتقدم فى الجزء العاشر رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٦ فى باب قضاء الصوم عن الميت فارجع اليه (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا الزهرى

٨٤ ﴿ عن سعد بن عبادة ﴾ (١) رضى الله عنه انه أتى النبى ﷺ فقال ان أمى ماتت وعليها نذر
٨٥ أفيجزىء عنها أن اعتق عنها (٢) ؟ قال أعتق عن امك ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) رضى الله عنهما ان امرأة نذرت (٤) ان تحج فماتت فأتى أخوها (٥) النبى ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقضوا لله عز وجل فهو أحق بالوفاء (٦)

١٤ — كتاب الأذكار والدعوات (٧)

عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة الخ (قلت) ولم يعين فى الحديث النذر المذكور فقيل كان صياما ، وقيل كان عتقا وقيل صدقة ، وقيل نذرا مطلقا أو معينا عند سعد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك د نس) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر ان نذر ام سعد كان عتقا لقوله أفيجزىء عنها أن أعتق عنها فيكون هذا الحديث مبينا لما أبهم فى الحديث الذى قبله (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها اه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس لك) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) لم تسم هذه المرأة (٥) فى رواية البخارى (فأتى رجل) قال القسطلانى هو عقبة بن عامر الجهنى اه فعلم من ذلك أن المرأة المذكورة هى أخت عقبة بن عامر (٦) استدل به على أن حق الله عز وجل مقدم على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعية ، وقيل بالعكس وقيل هما سواء ، والجمهور على أنه اذا اجتمع حق الله عز وجل وحق العباد يقدم حق العباد ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن معناه إذا كنت تراعى حق الناس فلأن تراعى حق الله كان أولى ، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير اذ ليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ وغيره) ﴿ كتاب الأذكار والدعوات والصلاة على النبى ﷺ ﴾ (٧) المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات ، وهى سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه : كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه ، وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا ، فان وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا ، فان صحح التوبة وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال . قاله الحافظ (وقال